الجمهوريّــة التــونسيّــة

الحمد لله،

المحكــمــة الإداريّــــة

القضيّــة عــدد: 316760

تاريخ القرار: 21 فيفري 2019

قــرار تعقيبــي

باســم الشــعب التونســي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المــعــقّــب: المكلّف العام بنزاعات الدّولة ********** مقرّه بمكاتبه بعدد ******* شــارع ******* تونس.

من جهـــــة،

والمــعقّــب ضدّهما: - ********** ، عنوانها بمكتب الأستاذة **********الكائن بنــهج ********* عدد ******** تونس،

- ********** بتونس في شخص ممثّله القانوني،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّب المذكور أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 1 نوفمبر 2017 تحت عدد 316760 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن الدائرة الإستئنافية الخامسة تحت عدد 210855 و210938 بتاريخ 14 جويلية 2017 والقاضي أوّلا: بضمّ القضية عدد 210938 إلى القضية عدد 210855 والقضاء فيهما بحكم واحد وثانيا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وبعد الإطلاع على المكتوب المدلى به من المعقّب بتاريخ 19 ديسمبر 2017 والمتضمّن طلــب الرجوع في التعقيب.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 جانفي 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر ممثّل المكلف العام بنزاعات الدولة **********وتمسّك بمطلبه في الرجوع في التعقيب و لم تحضر المعقب ضدّها ، **********ووجه إليها الإستدعاء كما لم يحضر الممثل القانوني ********** وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 فيفري 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

حيث ينصّ الفصل 32 من قانون المحكمة الإدارية على أنّه يمكن للمدّعي أن يتخلّى كلّيا أو جزئيا عن دعواه وذلك بعدوله عن طلباته ولا يقبل إلاّ التخلّي الصريح.

وحيث أدلى المعقّب بتاريخ 19 ديسمبر 2017 بمكتوب تضمّن طلب الرجوع في التعقيب، طبقا لما أجازته أحكام الفصل 32 المشار إليه أعلاه وتعيّن لذلك التصريح بقبوله.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول مطلب الرجوع في التعقيب.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين السيد ماهر الجديدي والسيدة نرجس تيرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 21 فيفري 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

رئيـــــسة الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية
نعيمة بن عاقلة	جهان الهرمي	الإمضاء: لطفي الخالدي